احق الاسفار افضل مع اشتراكهما في الجواز ويظهر ذلك بالتامل فانه عليه الصلاة
والسلام قال ذلك لتعظيم اجره لا لتجويز صلاته **قال** رحمه الله **وظهر الصيف**
اي يستحب تاخير الظهر في الصيف لحديث انس انه عليه الصلاة والسلام اذا كان
الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري بمعناه وعند الشافعي
للابراد شروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان تصلى
في جماعة وان يقصدها الناس من البعيد والا فالتعجيل افضل لحديث خباب
انه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا حر الرمضاء فلم يشكنا اي فلم
يزل شكوانا ولنا ما رويناه من حديث انس وما رواه البخاري عن ابي ذر انه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر
فقال عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى راينا فيء التلول
فقال عليه الصلاة والسلام ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا بالصلاة
ولم يفصل فيكون حجة عليه وما رواه منسوخ بين البيهقي نسخه وهو ليس فيه
دلالة ايضا على ما قال لان حر الرمضاء لا يزول الا ان يخرج وقت الظهر بل الى
اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم او يحتمل قوله لم يشكنا يعني انه عليه الصلاة والسلام
لم يحوجنا الى الشكوى بل امرنا بالابراد قاله يحيى بن معين **قال** رحمه الله **والعصر
ما لم تتغير** اي يستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس وقال الشافعي الافضل
التعجيل لقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة
فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة رواه احمد وابو داود
وغيرهما وعن انس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة
فقال انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا
معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان
تغيب الشمس رواه مسلم ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر
العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وروى الدارقطني عن رافع
بن خديج مثله وقد اشتهرت الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه من
بعده بتاخير العصر ولان في التاخير توسعة لوقت النوافل فيكون
فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل قطعها لكراهة النفل بعدها فلا يستحب ولا
حجة له في حديث انس فان الطحاوي وغيره قال ادنى العوالي ميلان او ثلاثة
فيمكن ان يصلي العصر في وسط الوقت وياتي العوالي والشمس مرتفعة وكذا
في الغاية وكذا لا حجة له في الثاني لانه قال صلى العصر ولم يقل عجل فاستحب
تعجيلها ونحن لا نمنع انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اول الوقت لعذر او ليعلم
ان التقديم جائز ثم اختلفوا في حد التغير قيل هو ان يتغير الشعاع على الحيطان
وقيل تتغير الشمس بصفرة او حمرة وقيل ان بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه
قد تغيرت وقيل يوضع طست في ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على

جوانبه

جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير والاظهر الصحيح ان يصير
القرص بحيث لا تحار فيه الاعين روي ذلك عن الشعبي **قال** رحمه
الله **والعشا الى الثلث** اي يندب تاخير العشا الى الثلث اي الى ثلث
الليل وهذا نص على ان التاخير اليه مستحب وفي مختصر القدوري ويستحب تاخير
العشا الى ما قبل ثلث الليل وهذا يشير الى انه لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل وعند
الشافعي يستحب تقديمها لحديث النعمان بن بشير انه قال انا اعلم الناس بوقت
هذه الصلاة صلاة العشا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها حين يسقط
القمر لثالثة ولان في تاخيرها تعريضا للفوات فيكره ولنا حديث ابن عباس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشا حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فقال عمر يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوا هذه الساعة رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله
عنها انه عليه الصلاة والسلام اخر العشا حتى ذهب عامة الليل ونام اهل المسجد ثم خرج
فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وجه ما ذكره هنا قوله عليه
الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه
قال الترمذي حديث حسن صحيح وجه ما ذكره القدوري قول عائشة كانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه البخاري وقد ورد في تاخير
العشا اخبار كثيرة صحاح لو اوردناها لطال الكتاب وهو مذهب اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين ولا حجة له في حديث النعمان لانه قال كان يصليها
حين يسقط القمر ليلة الثالثة وهو ليس باول الوقت وقوله في تاخيرها
تعريضها للفوات قلنا الاصل عدم العارض والكلام فيما اذا امن الفوات ولان
في التاخير قطع السمر المنهي عنه على ما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يستحب
ان يؤخر العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه احمد وابو داود
والترمذي وغيرهم وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي الى سهر يفوت
به الصبح او لئلا يقع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به او لانه يفوت به
قيام الليل لمن له به عادة وهذا اذا كان الحديث لغير حاجة واما اذا كان لحاجة
مهمة فلا باس به وكذا قراءة القران والذكر وحكاية الصالحين ومذاكرة الفقه
والحديث مع الضيف وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر
في امر من امور المسلمين وانا معهما ولم اعلم ما يقولان رواه الترمذي وقال
الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها
واما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فمباح له النوم ثم قيل تاخيرها الى
نصف الليل مباح والى ما بعده مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقيل تاخيرها
الى ما بعد ثلث الليل مكروه وقيل يستحب تعجيل العشا في الصيف لقصر الليالي
فيغلب عليهم النوم فيؤدي الى تقليل الجماعة **قال** رحمه الله

الخامس

Copyright King Saud University